

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني " استنطاق وتحليل عينة أرشيفية "

The Judicial System in Algiers During the Ottoman period 'Interrogation and Analysis of the Archive Corpus''

لطيفة حمصي

¹جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)، homci.latifa@univ-medea.dz.

تاريخ الاستلام: 2024/10/20 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

عرفت مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ازدواجية المذهب في النظام القضائي من خلال تعيين قضاة للمذهبين (الحنفي والمالكي) مع التركيز على تكوينهم العلمي وطبيعة القضايا المعروضة عليهم للنظر والبت فيها، بالإضافة إلى توقيعهم بالمحاكم الشرعية الحنفية والمالكية مع تحديد طرق وكيفيات تقاضي رواتبهم، لنخلص بعد ذلك إلى تحديد طبيعة العلاقة التي تربط القاضي بالفقيه ودوره في هيئة الإفتاء من خلال وثائق المحاكم الشرعية بالمجلس العلمي.

كلمات مفتاحية: مدينة الجزائر، العهد العثماني، المحاكم الشرعية، المذهبين الحنفي والمالكي، القاضي، الفقيه.

Abstract:

During the Ottoman era, the city of Algiers has known the duality of doctrine in the judicial system by appointing judges for the doctrines (Hanafi and Maliki) With a focus on their scientific composition and the nature of the cases submitted to them for consideration and broadcasting, in addition to their signature in the Shari'a courts of Hanafi and Maliki with the identification of ways and means of paying their salaries, we then conclude that the nature of the relationship between the judge and the jurist(fakih) and his role in the advisory body is determined through the Sharia Court Documents of the Scientific Council.

Keywords: Algiers, ottoman era, Shari'a courts, doctrines Hanafi and Maliki, the judge(cadi), the jurist(fakih).

1. مقدمة:

يتعلق الأمر في هذه الدراسة برصد عينة أرشيفية تخصّ وثائق المحاكم الشرعية للفترة العثمانية والمحافظة بمركز الأرشيف الوطني ببئر خادم الجزائر، قصد استنتاجها وتحليلها للخروج بجملّة من المعطيات التي تبني هيكل الموضوع محلّ الطرح، وسيكون تطرقنا في ذلك لهيئة من أهم الهيئات الفاعلة بمدينة الجزائر لما لها من وقع الأثر على التعاملات الاقتصادية والاجتماعية اليومية لأفراد المجتمع، إذ نخصّ بالذكر جهازاً حساساً في الدولة ألا وهو " التنظيم القضائي بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، لأجل هذا صيغت جملة من التساؤلات سنتطرق إليها بالتحليل اعتماداً على عينة Corpus من وثائق المحاكم الشرعية وقع عليها الاختيار، مركزينا بذلك على المعطيات التي يمكن استخلاصها في هذا الطرح. ومن أهم هذه التساؤلات ما يلي:

كيف يعين القضاء؟ علماً أنّ هناك محكمتين، إحداهما تمثل مذهب السلطة الحاكمة وهو المذهب الحنفي والأخرى تخصّ أتباع المذهب المالكي الممثل للسكان المحليين. ما تشكيلة هاتين المحكمتين؟ وكيف يتقاضى أعضاؤها مرتباتهم؟ وما أوجه الاختلاف التي تميزهما؟ ثمّ ما طبيعة القضايا المعروضة عليهما من طرف المتقاضين؟ ومن هي الفئات الاجتماعية التي تلجأ للقضاء؟ ما علاقة التنظيم القضائي بهيئة الإفتاء؟

قبل استنتاج وتحليل هذه العينة لا بدّ من وضع تعريف للقضاء الذي لم تختصّ به مدينة الجزائر فحسب، بل عرفته جلّ الولايات العربية المنضوية تحت لواء الدولة العثمانية.

2. القضاء والقضاة

1.2 المصطلح والممارسة:

عرّف القضاء بتعاريف كثيرة، حيث تشابه أغلبها في المعنى وإنّ اختلف في الألفاظ، ولقد اتفقت هذه التعاريف في مجملها بأنّه سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة والأحكام الشرعية بين أفراد المجتمع قصد الحسم في المنازعات والدعوى المرفوعة لديهم، كما سادت أحكام العادات والتقاليد عند العرب قبل الإسلام مكان السلطة التشريعية فحكم شيخ القبيلة بمقتضاها بين الأفراد المتخاصمين. ولما جاء الإسلام أوكلت هذه المهمة الرفيعة إلى الرسول (صلى

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني "استنطاق وتحليل عيّنة أرشيفية"

الله عليه وسلم)¹ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً" (سورة النساء، الآية (103))

وبعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم الخلفاء الراشدون في قضايا الرعية ومنازعاتهم وبعثوا بالقضاة الأكفاء إلى مختلف الأصقاع المفتوحة، ومن ثمّة أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة لما في ذلك من إقامة للعدل وإحقاق له ورفع للظلم (العبيدي، 1421 هـ / 2000 م، صفحة 55)، وبمرور الوقت أصبح منصب القاضي يضمّ إلى جانب الفصل في الخصومات وظيفية النظر في بعض الحقوق العامّة كحقوق الأرمال، الأيتام، المعتوهين، المحجور عليهم، الوصايا والأوقاف، وبقدوم العثمانيين أولوا للقضاء أهميّة كبرى، ممّا أدّى إلى تراجع مهام المحتسب (الشويهد، 1427 هـ / 2006 م، الصفحات 44-45 هامش (2) التي اقتصر في الإشراف على الأسواق، المنتجات والأسعار، إلى جانب مراقبة الفرانين والخبازين والحرارين) (الشويهد، 1427 هـ / 2006 م، صفحة 44)، حيث أوكلت باقي المهام إلى القاضي كمراقبة السلوك العام ونخصّ بالذكر في هذا المجال المومّسات (بنات الهوى) اللواتي كن تحت رقابة المزور (خيراني، 2006-2007، الصفحات 120-122)، ممّا منحه سلطة أوسع داخل المدينة بالإضافة إلى فئة الحرفيين ونظافة الأسواق ومراقبة المكايل والموازين والأسعار مع العملة ومعناها ونحو ذلك من المعاملات والتعاملات اليومية بفضاء المدينة (André, 1985, p. 92) لمقاومة الغش ومخالف القانون.

ومن المؤكد أنّ القاضي قد لعب دوراً بارزاً من خلال المهام التي أسندت إليه خلال العهد العثماني، فالى جانب جهاز السلطة الممثل في شخص الحاكم، كان لجهاز القضاء وعلى رأسه القاضي تنظيمات محكمة، حيث قُسمت الدولة العثمانية إلى منطقتين قضائيتين إحداهما يرأسها قاضي عسكر الروملي والأخرى قاضي عسكر الأناضول (بركات، 1924-1517، الصفحات 132-140)، وكان العثمانيون يُوفدون إلى المناطق التي حكموها قضاة مثلوا خط الفقه الحنفي باعتباره مذهبهم الرسمي ومن بينها الجزائر التي حملت اسم جزائر غرب - zair.iGa.Garb في جلّ المراسلات والفرمانات السلطانية منذ انضوائها بالحاضرة العثمانية ابتداء من القرن العاشر للهجرة/ السادس عشر للميلاد (10هـ/16م).

¹ كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول قاض، كما أوقف علياً و أبا الأشعري إلى اليمن للقضاء في المنازعات ثم بعث معاد بن جبل، و كان عتاب بن أسيد أول قاض على مكة. (للمزيد أنظر: (العبيدي، 1421 هـ / 2000 م، صفحة 129).

3. ملامح التنظيم القضائي بفضاء المدينة

أضحى التنظيم القضائي بحق سلطة موازية ومستقلة في الآن ذاته كما هو الحال بباقي الولايات العربية التابعة للحكم العثماني، حيث نظر قاضي مدينة الجزائر في أحوال الرعية وسلط العقوبات على المخالفين للقانون (حليمي، 1972، الصفحات-275 277)، كما كان يفصل في المشاكل التي تحدث داخل أسوارها كمظهر من مظاهر تسييرها في حلّ الخصام بين الأهالي (م، ش، ع: (2/28) و (41) و وثائق أخرى) أو الجيران، سواء كانوا مسلمين (م، ش، ع: (71-72) و (41) و وثائق أخرى) أو ذميين (يهوداً) (م، ش، ع: (133-134) و (12) و وثائق أخرى) أو بين البائع والمشتري (م، ش، ع: (150) و (45) و وثائق أخرى) ونحو ذلك من التعاملات، كما توضحه نماذج عقود المحاكم الشرعية بالإضافة إلى أنّه قاضي الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمشرف على ريع الأحباس (الوقف)، إلى جانب إشرافه على التعيينات كتثبيته لانتخاب رؤساء الحرف وممثلو الأحياء ومشايخ القرى وقادة الأسواق والطوائف الدينية، فضلاً عن عزله لهم إنّ ظهر لديه تقصير في أدائهم للمهام المنوطة بهم) غطاسع، 2007، صفحة 76.

1.3 هياكله التنظيمية:

لا تقتصر مهمة القاضي في ذلك فحسب، بل امتدت لمؤسسة بيت المال (بيت المالجي*) (غطاسع، 2007، صفحة 79)، حيث تبين جلّ حافظات الوثائق الأرشيفية الخاصة وبدفاتر سجلاتها أنّه (القاضي) من العناصر الفاعلة هناك ويأتي في المرتبة الثانية بعد بيت المالجي الذي عرّف باسم ناظر بيت المال (م، ش، ع: (8) و (173) و وثائق أخرى) إذ ينعت في تلك الوثائق بقاضي الموارد، فصلاحياته بهذه المؤسسة تظهر من خلال إشرافه في تقسيم ميراث المتوفين على وراثتهم حسب "الفريضة" من

* هو الناظر على شغل الموارد المخزنية و بيع ما هو ملك لجانب بيت المال من دور و أرضي و جنائين داخل الجزائر وخارجها، يساعده في ذلك قاض و موثقان و كاتب ضبط و مسجلون.

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني " استنتاج وتحليل عيّنة أرشيفية"

أجل الحفاظ على حقوق الأيتام والأرامل والقُصّر. كان تعيين القضاة في بداية الحكم العثماني بالجزائر منذ القرن العاشر للهجرة / السادس للميلاد وحتى أواخر القرن الحادي عشر للهجرة / السابع عشر للميلاد (10-11هـ/16-17م) يتم بطريقتين الأولى تخصّ القضاة الأحناف المعينون من طرف شيخ الإسلام باستانبول وبموافقة السلطان العثماني عقب تعيين الباشا في كلّ سنتين، أمّا الثانية فتخصّ القاضي المالكي الذي يتولى تعيينه المفتي المالكي الممثل لمذهب سكان الجزائر المحليون وبموافقة الباشا الممثل للسلطة الحاكمة بالجزائر، لكن منذ أواخر القرن الحادي عشر للهجرة / السابع عشر للميلاد (11هـ/17م) أضحت تعيين القاضي الحنفي يتمّ من داخل الجزائر دون اللجوء إلى تعيينات من المركز باستانبول وهذا بسبب ظهور فئة الكراغلة خاصّة، والتي أُعطيت لها بعض الوظائف كان على رأسها القضاء والإفتاء مؤسسة بذلك أسرا قضائية محلية.

2.3 استنتاج وتحليل وثيقة من المحاكم الشرعية:

سمحت لنا إحدى الوثائق الصادرة عن المحكمة الشرعية من التعرف على كيفية تعيين القضاة، حيث اتُخذت كنموذج لندرة مثل هذه الوثائق، إذ تخصّ تعيين قاضي مالكي بمحروسة بجاية مثلما يوضحه العقد المؤرخ في أوائل جمادى الثانية من عام 1222هـ / 1807م جاء فيه التالي: " ليعلم من يقف على هذا الأمر الكريم والخطاب الوافي الجسيم النافذ أمره العلي شأنه وقدره من العلماء والعمال والحكام والخاص والعام وجميع المتصرفين في الأحوال من جميع الأحكام ببلدنا الجزاير المحمية بالله تعالى وسائر عمالتها خصوصا محروسة بجاية سدد الله الجميع ووفق الكلّ إلى صالح القول وحسن الصنيع أما بعد فإن حامله المعظم الأجل المرعي المبجل العالم الأفاضل السيد الحسين بن السيد محمد قد أنعمنا عليه وولينا قاضيا مرضيا وثقة محضيا في البلد المذكور يفصل الخصومات الكاينة هناك بمذهب الامام مالك سالك في ذلك أحسن الطرق و المسالك ينتصف للمظلوم من الظالم ولا تأخذه في حق الله لومة لا يم جاريا في أحواله عادة السادات القضاة أمثاله من غير معرض في ذلك و لا منازع و لا مخالف و لا مدافع مع حرمة و احترامه و رعيه و اكرامه و حفظ السنن جنابه بحيث لا تهتك له حرمة و لا يهضم له جناب و لا يصله أحد باذايه و لا بمكروه و لا يقاسي بما يقاس به غيره و لا لأحد اليه من سبيل بوجه و لا حال انعاما تاما مبارك شاملا عاما فحسب الواقف عليه أن يعمل بما فيه و السلام وكتب عن إذن المعظم الأبر

الأمجد الدولتلي السيد أحمد باشا أيده الله بتاريخ أوائل جماد الثانية عام 1222هـ" (مج 2316) و (44) _ قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية، الجزائر).

إنَّ أوَّل تحليل بعد استنطاق هذه الوثيقة والتي هي في الأصل " تذكرة تعيين" قاض على المذهب المالكي) الزهار، 2008، الصفحات (121-128) أنَّها صادرة عن السلطة الحاكمة الممثلة في شخص الداوي أحمد باشا (1220-1223هـ/ 1805-1808م)، حيث يُفهم من ذلك أنَّ تعيين القضاة أصبح من صلاحيات الداوي منذ القرن الثاني عشر للهجرة / الثامن عشر للميلاد بحسب تاريخ الوثيقة، أمَّا الأمر الثاني وهو بالغ الأهمية في جهاز التنظيم القضائي بالجزائر والمتمثل في تلك الحصانة التي تُمنح للقاضي من طرف الداوي، كما يُستشف من هذه الوثيقة أمر آخر يلمس من العبارة التالية: "ولا يقاسي بما يقاسي به غيره"، إذ يوضح ذلك عدم فرض الضريبة على القاضي، كما يمكن أن نستنتج بأنَّ هذه الضريبة كانت تثقل كاهل الرعية بحسب ظروف العصر، ففي القرن الثاني عشر للهجرة / الثامن عشر للميلاد شهدت البلاد ظروف طبيعية سيئة انعكست على الوضع الاقتصادي الذي أُرهِق الساكنة، وتمثل ذلك في الفيضانات والزلازل والجراد والجفاف الذي صاحبه انتشار للأوبئة والأمراض أهمها الطاعون الذي أخلَّ بوتيرة النمو السكاني، فضلاً عن انعكاس هذه الأوضاع على الحالة الاقتصادية، فكان من نتائج ذلك ارتفاع الأسعار خاصّة أسعار المواد الغذائية وعلى رأسها القمح، ممَّا أدى بأفراد المجتمع الميسورين إلى اللجوء للقاضي قصد كراء أملاكهم أو بيعها أو استبدالها، وقد صاحب هذه الفترة حراكاً اقتصادياً واضحاً لفئة الذميين (اليهود) بالخصوص، قصد شراء وكراء هذه الأملاك، ممَّا ترتب عنه تسجيل هذه العقود لدى المحاكم الحنفية والمالكية على حدّ سواء لمالكيها الجدد.

انطلاقاً ممَّا سبق يتضح أنَّ التنظيم القضائي بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني إنمَّا قام على محكمتين إحداهما حنفية مثلت مذهب السلطة الحاكمة كما سلف الذكر، أمَّا الثانية فمثلت السكان المحليون وهي المحكمة المالكية، إذ أنَّ كلا القاضيان يمثلان الخط الفقهي لمحكمتهما (بنحموش، 1420 هـ/ 1999 م، صفحة 93)، ولقد تمَّت الإشارة إلى تنوع المحاكم بحسب التركيبة المذهبية (حنفية / مالكية) لأفراد المجتمع إلى جانب وجود محكمة لأتباع المذهب الإباضي، إلَّا أنَّ الأغلبية ممن يقطنون مدينة الجزائر كانوا يتقاضون لدى إحدى هاتين المحكمتين، إلى جانب وجود محكمة تخصّ الذميين (اليهود) يرفعون إليها منازعاتهم، إذ مثَّل ذلك مساحة الحرية التي احترمتها الدولة العثمانية لغير الملة المحمدية، وفي حال وقوع نزاع بين مسلم وذي (يهودي) فإنَّ

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني "استنطاق وتحليل عيّنة أرشيفية"

الفصل فيه يكون في إحدى المحكمتين الحنفية أو المالكية أو يرفع أمرهما إلى هيئة الإفتاء بالجامع الأعظم كما تبينه الوثائق الأرشيفية، بحيث يعقد لهما مجلس بحسب ما تحيلنا إليه تفاصيل جلسة المحاكمة، حيث تكون في الفناء الخارجي للجامع المقابل لهيئة الإفتاء على اعتبار أنّه لا يسمح للذميين دخول الجامع.

3.3 موقع المحكمتين:

وفيما يخصّ موقع هاتين المحكمتين فيظهر من خلال اتخاذ المحكمة الحنفية دار عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي مقرا لجلساتها بالرحبة القديمة الواقعة جهة اليسار من جامع كتشاوه وقصر حسان باشا الخزناجي أسفل القصبة وهذا بعد أن حُبست هذه الدار عليها بحسب العقد الذي يشير إلى ذلك: "العقار المحبس دار مع علويها المستخرجة منها تحببس عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي الكاينة بالرحبة القديمة التي هي معدة لجلوس القضاة الحنفية أوائل ربيع الأول سبعة وثمانين وألف للهجرة" (Archive d'outre-mer Aix-en Provence, 1MI 60) وأصبحت مقرا لها منذ 1172هـ/ 1758م يؤمها المتقاضون، حيث أُعيد بناؤها على أنقاض الدار المحبسة بعد ما هُدمت بأمر من الداوي بابا عليّ باشا نقسيس (1168-1179هـ/ 1754-1760م)، إذ رفع ناظر الوقف آنذاك أمره في شأنها للداوي، حيث عالجت هذه المحكمة ما عرض عليها من قضايا على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، ولعبت دوراً هاماً في عملية التحببس وفقاً لهذا المذهب الذي لا يرى حرجاً في استفادة المحبس وأعقابه من وقفه، إذ اعتُبر ذلك الوقف تحبيساً ذرياً وشاع بين أتباع المذهب المالكي أيضاً، ممّا جعلهم يقتدون به بسبب مرونته من جهة وغلق باب العوز والفقر من جهة أخرى، في حين كانت جلسات المحكمة المالكية تقام بالمقر الواقع وسط المدينة، أين يوجد المركز الاقتصادي الممثل بأكبر سوق (البادستان) والواقع بين جنبي الجامع الجديد والجامع الأعظم بعد ما كانت تعقد جلساتها بالجامع الأعظم قبل القرن الثاني عشر للهجرة / الثامن عشر للميلاد (12هـ/ 18م)، إلّا أنّ المعلومات حول هذه المحكمة تكاد تكون شحيحة، إذ يذكر تال شوفال-Tal Shuval أنّ أقدم وثيقة تُظهر هذا المقر تعود إلى العام 1164هـ / 1750م (Shuval, 1998, p. 192)، وتتنظر هذه المحكمة في القضايا وفق مذهب مالك ابن أنس الذي يمثل غالبية سكان الجزائر المحليون، للإشارة فإنّ الوثائق الأرشيفية لا تحدّد مقر المحكمتين، لكن بالمقابل يفهم منها تشكيلتهما وهي كالتالي:

- - **القاضي:** (الحنفي أو المالكي) ويتولى الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته، إذ يعتبر الدعامة الأساسية بالجهاز القضائي، حيث تحصل على درجات علمية في أصول الدين والفقه إلى جانب حصوله على شهادة عليا من القاهرة أو استانبول في أغلب الأحيان تكون من مصاف درجات مدارس صحن ثمان. يتم اختياره من طرف السلطة الحاكمة في البلاد كما سلف الذكر وباقتراح من المفتي، إلا أن غراماي- Gramaye أشار إلى أن كليهما يتم تعيينهما من عاصمة الدولة العثمانية باستانبول (Gramaye, 1998, pp. 213-214).

- - **العدول:** وتعتبر هذه الشخصية من أهم العناصر في التنظيم القضائي، حيث تمارس مهمة كتابة وتوثيق العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية، كما تقوم بإحصاء تركة المتوفين وتقديم جرد مفصل عنها لمصلحة الجنائز لدى بيت المالجي (م،ش،ع: (8) و(57))، ويتم اختيارهم عن طريق قاضي المحكمة بعد التأكد من نزاهتهم. ويذكر دي بارادي- De Paradis أن لكل قاض حنفي ومالكي اثنتي عشر عدلاً بمحكمته (Venture, 1983, p. 157)، وعلى العموم فإن ما يمكن ملاحظته من خلال وثائق المحاكم الشرعية أن عددهم لا يُذكر، لكن ما تم الوصول إليه أنهم أكثر من اثنين مثلما يبينه العقد التالي: " السيد حسين قاضي المحكمة الحنفية أُن لبعض عدول محكمته في المحاسبة" (م،ش،ع: (28) و(10)) بعكس هيئة الإفتاء التي تحددهم وثائقها باثنين بحسب العبارة الواردة: "... شهيده.. " (م،ش،ع: (44) و(15) و وثائق أخرى).

- - **الكتاب:** مهمتهم تحرير العقود القضائية وتدوين الملاحظات أثناء جلسات المحكمة، إذ اعتبروا من بين أهم الأعضاء المساعدة للقاضي، أنيطت بهم مهمة تسجيل العقود في دفاتر لإخراجها عند الضرورة لمن يطلبها في حال ضياع نسخته الأصلية أو تلفها ومن ثمة فهم كتاب جلسات القاضي، ولا يقتصر عملهم داخل المحكمة، بل يمكن أن يكون خارجها في بعض الحالات كالمرض أو عدم قدرة أحد أطراف النزاع الذهاب للمحكمة بسبب تقدمه في السن على سبيل المثال، ولا يكون ذلك إلا بأمر من القاضي وعن طريق تذكرة منه وتتم مرافقتهم من قبل بعض شواش المحكمة إبراهيم عيسى، 1998، صفحة (316)، كما يشترط فيهم الإحاطة بالأحكام الفقهية ومقاصدها الشرعية إلى جانب التمييز بين أنواع العقود والمعاملات لإدراك صحتها من فسادها ودرايتهم بأحكام الخط والكتابة حتى لا يمرّ عليهم أي تدليس أو تزوير (النباهي المالقي الأندلسي، 1983، صفحة 190 من شأنه إهمال الحق العام للمتقاضين).

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني "استنطاق وتحليل عيّنة أرشيفية"

وجد في كلّ محكمة رئيس للكتاب يُلقب بـ: "باش كاتب"، مهمته الإشراف على الكتاب مخافة الوقوع في الخطأ وبالتالي ضمان السير الحسن لأعمال المحكمة، كما أنّه يحتفظ بسجلاتها) إبراهيم عيسى، 1998، صفحة(312 .

- **الشواش:** ويعرّفون بالأعوان) الزحيلي، 1412 هـ / 1991 م، صفحة(330 ، يقومون بحفظ الأمن وتطبيق النظام داخل المحكمة، كما لهم صلاحية إحضار المطلوبين لمثولهم أمام القاضي. وتذكر عائشة غطاس أنّ وظيفة شاوش المحكمة تختلف عن وظيفة شاوش أمين الحرفة، إذ أنّ الأول يعدّ بمثابة أداة لحفظ القانون داخل المحكمة، أمّا الثاني فهو مساعد أمين الحرفة، كما أنّه الناطق الرسمي للجماعة الحرفية ويقوم مقام أمين الحرفة في حالة غيابه) غطاس، 2007، صفحة(156 .

- **الوكيل:** كثيراً ما يلجأ المتنازعان لوكيل ينوب عن أحدهما أو كلاهما قصد تمثيل أنفسهم أمام هيئة المحكمة بمقتضي وثيقة قضائية تثبت ذلك وتعرّف بصك الوكالة، حدّدت لها شروط دينية وأخلاقية حتى لا تستغل لضرر المؤكل أو تضليل القضاء) بنبلغيث، 2002، ، صفحة(151 ، إذ يبينها عقد النزاع مثلاً توضحه الوثيقة التالية: " يحي العبادي (...؟) ابن دحمان الحنفي بنيابته عن المكرم السيد الحاج علي بن السيد أحمد الشريف بحكم الوكالة بالرسم المبين" (م،ش،ع: (1) و(36) و وثائق أخرى)، وغالباً ما يكون الوكيل من بين أفراد الأسرة (م،ش،ع: (2/10) و(39)) أو أحد المقربين لها كالأصدقاء (م،ش،ع: (17) و(20)) أو الجيران (م،ش،ع: (1/17) و(1))، كما يمكن أن ينوب أحد المسلمين على أحد الذميين، ش،ع: (72-73) و(41) ولا تنوب المرأة عن نفسها إلا في الحالات القليلة جداً (م،ش،ع: (1/35) و(2)) ففي أغلب الأحيان ينوب عنها الزوج (م،ش،ع: (2/27) و(38)) أو الابن (م،ش،ع: (13) و(24)) أو الصهر (م،ش،ع: (11) و(41))، وفي الحقيقة فإنّ لجوء البعض للوكيل مرده قدرة هذا الأخير على الاقتناع والمجادلة قصد إثبات حق موكله، إذ يذكر عبد الرازق في شأن ذلك أنّ صك التوكيل لم يحز عليه الرجال فقط بمجتمع مدينة القاهرة، إنّما حازت عليه النساء أيضاً ويسمى هذا الصك بصك وكيل الدعوى (إبراهيم عيسى، 1998، الصفحات 331-330)، بينما يُعرّف بالمجتمع التونسي بصك وكيل الخصام) بنبلغيث، 2002، الصفحات(151-150).

- **أهل الخبرة:** لأجل تفعيل التنظيم القضائي قصد وصوله إلى حقائق الأمور دون تدليس وحفاظاً على الحق العام لأفراد المجتمع قامت المحكمة باستشارة أحد مجموعات الطوائف الحرفية بالمدينة بحسب القضية المعروضة إليها، وكان من بين

أكثرهم استشارة جماعة البنائين نظراً لكثرة الشكاوى المعروضة على قاضي المحكمة والتي تخصّ الفصل في الحدود عند البناء وتقدير ثمن العقار (م،ش،ع: (11) و(22) و وثائق أخرى) وقسمته بين الشركاء (م،ش،ع: (151- 152) و(8) و وثائق أخرى) وما إلى ذلك من النزاعات المترتبة في هذا الشأن (بنحموش، 1420 هـ / 1999م، صفحة 92)، كما ضمت الاستعانة القضائية أعضاء من الطاقم الطبي كان من بينها القابلات وهذا بحسب ما تمّ العثور عليه في الوثائق الأرشيفية، حيث جاء فيه التالي: "وتوجه شهيداه وقت إذن باستدعاء من فلان صحبة الحرتين فلانة وفلانة كلتاهما قابلة من قوابل (...؟) لمعاينة وتفتيش البنت فلانة بنت فلان الفلاني (...؟) وتأمّلتا منها القابلتان المذكورتان تأمّلا شافيا وأمعنا النظر فيها امعاناً وافيا..." (مخ (3282)، الورقة (26- 27)، قسم المخطوطات، الجزائر)، فهذه الصيغة هي التي تحدّد في أغلب الأحيان بمثل هذه الحالات على الرغم من نذرتها.

نظير هذه الجهود المبذولة من طرف الجهاز القضائي بمدينة الجزائر فقد كان أعضاؤها يتحصلون على أجره بحسب ما تشير إليه سجلات البايليك (سجلات البايليك، ع (36) و(329- 336))، كما أنّ إحدى العقود الصادرة عن المحكمة الشرعية بمدينة الجزائر والمؤرخة في أواسط رمضان العام 1222هـ/ 1806م تبين أنّ القضاة وأعاونهم لم تكن لديهم رواتب فحسب، بل كانت لهم رسوم تدفع مقابل تصفية عقود التركات خاصة، باعتبار أن التقاضي بالمحكمة كان مجانيا (بنحموش، 1420هـ/ 1999م، الصفحات 94-93)، حيث يُظهر عقد التصفية التالي ما نصه: "... وفي خدمة قانون المحكمة ستة اريالت ونصف ريال وفي خدمة العدول والأعوان واجرة رسم التفاصيل ريالان ونصف..." (مج (2316)، الرقم (28)، قسم المخطوطات، الجزائر) وبهذا فإنّ الرسوم القضائية المفروضة على هذا النوع من القضايا كانت توزع على أعضاء الجهاز القضائي، كما كانت لهم عطايا عينية في شكل هدايا وهبات يقدمها الداي خاصة خلال المواسم الدينية كموسم رمضان والعديد من مثلتها المؤن الغذائية كالحبوب والزيت واللحم (شنافي، 2007- 2008م، صفحة 144)، وكان أعلى سهم يُقدّم للقاضي لأجل دحر باب الارتشاء بسبب قلة راتبه مقارنة جرايات (علوفة) الجهاز العسكري (هلايلي، 1428 هـ / 2007م، صفحة 137).

بالرغم من أنّ المحكمتين الحنفية والمالكية قد تشابهتا في هيكله أعضاها، إلا أنّ هناك اختلاف بينهما، فبمجرد ملاحظة عقد صادر عن إحدى المحكمتين أمكن تحديد

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني "استنطاق وتحليل عيّنة أرشيفية"

المحكمة التي صدر عنها، إذ يعود ذلك إلى خطوط التوقيع بالمحكمتين، حيث كان قاضي المحكمة الحنفية يُوقع على الوثائق الصادرة عنه بالمداد الأسود، بينما يُوقع القاضي المالكي بالمداد الأحمر (نور الدين، 1965، صفحة 86)، ويرجّح مصطفى بن حموش ذلك إلى تطوّر العلاقات في إطار التعايش المذهبي بين الأحناف والمالكية بمدينة الجزائر (Ben Hamouche, 1999, pp. 97-111).

تأتي الإشارة إلى اسم القاضي الذي أشرف على إبرام العقد، فإذا كان قاضي المالكية فإنّ اسمه يأتي على شكل توقيع تصعب قراءته في أغلب الأحيان ويُعرف عادة بالتوقيع المعقود وهو على شكل زخرفة ويكتب في السطر الأول أو الثاني من العقد (م،ش،ع: (4) و (20) و وثائق أخرى)، أمّا القاضي الحنفي فإنّ الإشارة إليه تظهر بشكل واضح في أعلى الوثيقة من جهة اليمين والتي تتضمن عبارة: "الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه" (م،ش،ع: (32) و (26) و وثائق أخرى)، ويحدّد في جلّ العقود الصادرة عن محكمته عبارة المحكمة الحنفية.

وبعكس هيئة الإفتاء التي كانت تفتح أبوابها يوم الخميس من كلّ أسبوع (Venture, 1983, p. 157)، فإنّ هاتين المحكمتين كانتا في الخدمة طوال أيام الأسبوع عدا يوم الخميس (بنحموش، 1420 هـ / 1999 م، صفحة 94) يؤمّها المتقاضون بحسب مذهبهم في أغلب الأحيان، كما تنوعت مواضيع النزاع المطروحة أمامهما كقضايا التحبيس، البيع، الإرث، الزواج، الطلاق والعق، وكانت أبرزها قضايا التحبيس المرفوعة لدى المحكمة الحنفية خاصّة، حيث تعدّدت أوجه طرحها من استبدال إلى شفعة فعناء بسبب مرونة المذهب الحنفي في مثل هذه القضايا.

اللافت للانتباه أنّ المدّة التي يستغرقها القضاة في حلّ النزاع بين المتخاصمين في أغلب الأحيان تكون فورية، إذ يقوم القاضي بنذب الصلح بين المتقاضين مثل ما حدث بين الزهراء وبكر إخوة علال الانكشاري ابن إبراهيم الذي توفي عن زوجته ميمي بنت الطبيب، حيث أنكرت هذه الأخيرة ديونها المدفوعة من طرف زوجها الهالك والتي قدّرت بثمانين ريالاً دورو، كما أخفت عنهما بعضاً من متروكه وعليه ترفع الطرفان إلى المحكمة الحنفية وانتهى النزاع بالصلح بعد اسقاط الأخوين دعوتها مقابل تنازل أرملة أخيهما على نصيبها من التركة مع كالي صداقها المؤخر (م،ش،ع: (58) و (21) و وثائق أخرى)، لكن مثلما تُظهر الوثائق الأرشيفية سرعة الإجراءات القضائية بين أفراد المجتمع، فإنّها تُبيّن من جهة أخرى طول مدتها بسبب عدم وصول القاضي إلى الحجة الدامغة التي يبني عليها حكمه الصادر وهذا ما وضحته الوثيقة التي

تخصّ الأرض التي ترجع لجماعة المسلمين والتي استفادت منها جماعة اليهود لمدة طويلة من الزمن بسبب عدم وجود عقد ملكيتها للجماعة الأولى، لكن بعد العثور على العقد رجعت الأرض لأصحابها الشرعيين مثلما تبينه الوثيقة: " لما ان أحدث أهل الذمة دمرهم الله و أخلا الأرض من جمعهم مقبرتهم الكاينة ببلد المدية حرسها الله تعالى بالموضع الشهير بالمصلى بنحو خمسين سنة ونازعوهم أهل البلد في ذلك و طال النزاع والخصام والترداد لمجالس الحكام بين الفريقين فكان من دعوى أهل الإسلام نصرهم الله تحبيس الموضع المذكور مع جميع المصلى وكان من دعوى أهل الذمة ملكية الأرض المعدة لمقبرتهم المذكورة (...) إلى أن جاء الفتح وظهرت وثيقة التحبيس للموضع المذكور(...) "(مج (3205)، الرقم (42)، قسم المخطوطات، الجزائر). وفي حال ما تعذر على إحدى المحكمتين فك النزاع بين المتخاصمين بسبب تطلب فتوى شرعية أحيلت القضية إلى هيئة الإفتاء (م،ش،ع: (35) و(47)).

تُظهر الوثائق الأرشيفية جملة من المعطيات ومن أهمها الفئات الاجتماعية التي تلجأ للقضاء، إذ أنّ جلّ أفراد المجتمع يمكنهم طرق باب المحكمة واللجوء إلى القاضي لفضّ نزاعاتهم، حيث نجد من بين الفئات، الحكام ونخصّ بالذكر عقد الرجوع في الحبس من طرف الداي شعبان باشا وزوجته نفيسة بنت العالم محمد بن عبد المؤمن (م،ش،ع: (13) و(33)) وعقد السيد علي باشا نقسيس حول عناء حوانيت سوق الدخان (م،ش،ع: (4) و(13)) إلى جانب عقد معاوضة الداي محمد باشا في حق الخبرة الكاينة بأعلى دار الطبخية للصيقة بسور البلد للإخوة محمد وقامير ومومنة (م،ش،ع: (1/5) و(14)) وعقد مصادرة علي باشا لشطر الدار والذي رفع صاحبها أمره للقضاء في عهد الداي حسين ليسترجع حقه (م،ش،ع: (42) و(27))، وإلى جانب فئة الحكام التي كانت نسبتهم قليلة مقارنة بالفئات الأخرى، إذ مثلت 01.21 % فقد رفعت فئة التجار والحرفيين منازعاتها إلى المحاكم القضائية (الحنفية والمالكية)، حيث كشف الرصد على عدد معتبر من العقود مثّل 67.39 % من مجموع وثائق العينة، وكان سببها الرئيسي المعاملات الاقتصادية كالضرر من شركة بين طرفين (م،ش،ع: (1/7) و(24)) أو اختلاف بين تاجرين في قيمة المبيع سواء أكانا مسلمين أو أحدهما مسلم والآخر ذمي (يهودي) (م،ش،ع: (1/9) و(19)) أو عقود دين (م،ش،ع: (31) و(2))، إذ تكشف مثل هذه العقود أطراف النزاع التي هي في الأصل أطراف متعاملة اقتصاديًا، كما تبين المستوى الاجتماعي لها، كما شكلت القضايا التي طرحتها فئة النساء نسبة هامّة، إذ قدرت بـ: 29.44 % من مجموع ما

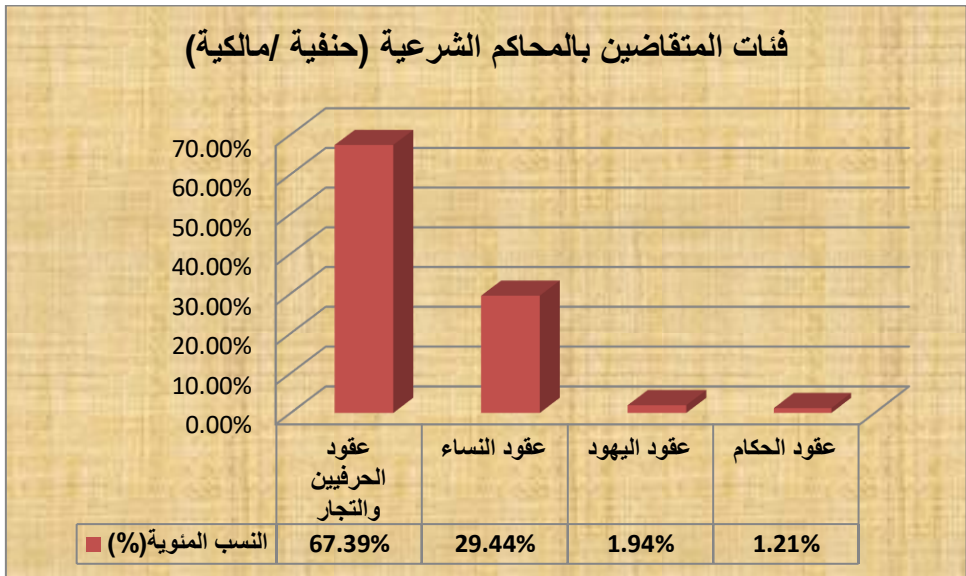
النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني "استنطاق وتحليل عيّنة أرشيفية"

طرح على الجهاز القضائي بمدينة الجزائر، وقد تطرقت عائشة غطاس لفئة النساء المالكات في مجتمع مدينة الجزائر ونوّهت بلجوئهن إلى المحكمة قصد التصرف في أملاكهن عن طريق التحييس أو الهبة أو المعاوضة ونحوها (غطاس، 2000، pp 149-159)، فهذا إنّ دلّ على شيء فإنّما يدل على مستوى الوعي الذي تميزت به أغلبية نساء مجتمع مدينة الجزائر في حماية حقوقهن من الضياع، ولقد تنوعت قضاياهن من عمليات التحييس إلى الملكية فالميراث إلى الدين ونحوه وسمح ذلك بالكشف عن مكانتهن بالمجتمع على غرار ما كن يُوصفن به وما جاء في بعض مؤلفات الأوروبيين وعلى رأسهم الأسير ديبغو دي هايدو Haédo الذي نعتها بالماكثة في البيت مهمتها الانجاب وتربية الأطفال، انطلاقاً من الفكرة التي كوّنها عن المجتمع الذي تعيش فيه بأنّه مجتمع ذكوري (خيراني، 2006، 110 صفحة)، فالرصد المنجز وضّح وجود نساء لجأن إلى القضاء دون وكيل ينوب عنهنّ مثلما بينه عقد نزاع آسية بنت محمد (...؟) زوجة حميدة القنداقجي ضد عبد الرحمن الحرار عمّ ولديها في شأن ميراثهما من أبيهما المتوفي، إذ امتثلت أمام قاضي المحكمة المالكية وأدلت بما لديها في حضور زوجها الذي رافقها وتمّت المحاسبة في قضية الميراث بين الطرفين وأخذت نفقة أبنائها وكراء مسكنها باعتبارها الحاضنة لهما، كما أخذت منابها من متروك الزوج الهالك ودينها المترتب عليه خلال قائم حياته (م، ش، ع: (2/23) و(22)).

عموماً فإنّ فئة النساء ساهمت من خلال عرضها لمختلف قضاياها سواء بالنيابة عن طريق صك الوكالة أو بنفسها في حفاظها على الملكية الأسرية واستمرارها. ليس هذا فحسب، بل هناك منهن من مارسّت مهناً مختلفة كسمعة، مداحة، ماشطة، معلمة حمام، قابلة، شماعة، مبحرة، خبازة، بائعة ووكيلة على إحدى الأضرحة (م، ش، ع: (16) و(36) و وثائق أخرى) بحسب ما قدمته دفاتر التركات التي قام القاضي من خلالها بالتصفية لما انجر عن هذه المهن من ثروة قُسمت بعد الوفاة على من له الحق فيها كالزوج، الأبناء، الأقارب إلى جانب نصيب بيت المالجي إنّ لم يكن لها عاصب، كما ساهمت في توطيد صلات المصاهرة بين فئات وشرائح المجتمع الجزائري المختلفة عن طريق عقود الزواج التي كانت تحرّر في المحكمتين (الحنفية والمالكية)، والتي مثلت في واقع الأمر ما عُرف بالزواج السياسي في أغلب الأحيان كزواج الداوي شعبان بنفيسة بنت العالم عبد المؤمن على سبيل المثال، فضلاً عن ظهور فئة جديدة بالمجتمع مثلها الكراغلة كنتيجة زواج الجزائريات بالأتراك العثمانيين، كما برزت فئة

أخرى في المجال الاقتصادي بشكل كبير خاصة خلال القرن الثاني عشر-الثالث عشر للهجرة / الثامن عشر- التاسع عشر للميلاد وهي فئة الذميين (اليهود) على الرغم من انغلاقها الاجتماعي، إذ عاشت في أحياء متقاربة أهمها " زنقة السبع لويات " بحسب الإشارة الواضحة في عقود المحاكم الشرعية، لكن لم يمنع ذلك من تعاملاتها الاقتصادية مع مختلف شرائح المجتمع بدليل أن بعضاً منهم ناب عنهم في بعض القضايا المعروضة على المحكمة الحنفية أو المالكية أو حتى على هيئة الإفتاء بالجامع الأعظم أفراد جزائريون، و يحددهم العقد الصادر عن إحدى هذه الجهات بعبارة: " المسلم (...) بالنيابة عن الذمي (...) بحسب صك الوكالة ..." (طوبال، 2005، صفحة 17)، وتشير الدراسات الخاصة بالفترة العثمانية بمدينة الجزائر على أن هذه الفئة كانت متحركة في مجالها الاقتصادي بدليل العقود (م،ش،ع: (56) و (24) و وثائق أخرى) التي طُرحت على القضاة والفقهاء، إذ مثلت نسبة 01.94%.

مما تقدم استطعنا تحديد نسب هذه الفئات بحسب قضاياها التي أُحيلت في أغلب الأحيان من طرف المحكمتين الحنفية والمالكية على هيئة الإفتاء قصد التدقيق فيما تعلق بالأمور الفقهية على وجه الخصوص، إذ مثلها المخطط رقم 1 أدناه، كما بيّنت لنا الوثائق الأرشفية حرية تقاضي أفراد المجتمع بإحدى المحكمتين (الحنفية-/ المالكية) على الرغم من اختلاف المذهب، إذ شكل ذلك بحق تعايشاً مذهبياً ساهمت في تدعيمه بساطة إجراءات التقاضي في كلتا المحكمتين.



4. خاتمة:

سبقت الإشارة إلى أنّ قضاة المحكمتين الحنفية والمالكية كانوا يلجؤون إلى فقهاء هيئة الإفتاء (المجلس العلمي) بالجامع الأعظم، في الكثير من الأحيان لإبداء الآراء الفقهية في بعض المسائل القضائية، لهذا وُجد الفقيه إلى جانب القاضي، إذ لعب كليهما دوراً هاماً في سيرورة القضاء بمجتمع مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما كانت الفتاوى تقدم لمن يطلبها كتابياً حتى يتسنى له إظهارها أمام القاضي لإثبات ما يدعيه، وعليه فقد عرف مجتمع المدينة (مدينة الجزائر) خلال العهد العثماني حرّية تقاضي جميع فئاته الاجتماعية على اختلاف مذاهبهم الفقهية. ليس هذا فحسب، بل تمتعت بذلك الفئات غير المسلمة (الذميين)، كما شهدت دواخله (القرى و الأرياف) حرّية الممارسة القضائية انطلاقاً من الأحكام العرفية المستمدة من العادات والتقاليد. وبهذا يمكننا أن نقول أنّ التنظيم القضائي بمدينة الجزائر استطاع ربط الصلات وتمتين العلاقات بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية وضمان حقوق المتقاضين العينية والمعنوية ومنع الظلم والضرر ن خلال معالجة القضايا المعروضة على المحكمة الحنفية والمالكية مستنداً في ذلك على الأحكام الشرعية لحفظ على الحق العام.

5. قائمة المراجع:

الأرشيف:

- م،ش،ع: (2/28) و (41) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (71-72) و (41) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (133-134) و (12) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (150) و (45) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (8) و (173) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (8) و (57)
- م،ش،ع: (28) و (10).
- م،ش،ع: (44) و (15) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (1) و (36) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (2/10) و (39).
- م،ش،ع: (17) و (20).
- م،ش،ع: (1/17) و (1).
- م،ش،ع: (72-73) و (41).
- م،ش،ع: (1/35) و (2).
- م،ش،ع: (2/27) و (38).
- م،ش،ع: (13) و (24).
- م،ش،ع: (11) و (41).
- م،ش،ع: (11) و (22) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (151-152) و (8) و وثائق أخرى.
- مخ (3282)، الورقة (26-27)، قسم المخطوطات، الجزائر.
- سجلات البايليك، ع (36) و (329-336).
- مج (2316)، الرقم (28)، قسم المخطوطات، الجزائر.
- م،ش،ع: (4) و (20) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (32) و (26) و وثائق أخرى.
- م،ش،ع: (58) و (21) و وثائق أخرى.
- مج (3205)، الرقم (42)، قسم المخطوطات، الجزائر.
- م،ش،ع: (35) و (47).
- م،ش،ع: (13) و (33).
- م،ش،ع: (4) و (13).
- م،ش،ع: (1/5) و (14).
- م،ش،ع: (42) و (27).
- م،ش،ع: (1/7) و (24).
- م،ش،ع: (1/9) و (19).
- م،ش،ع: (31) و (2).
- م،ش،ع: (2/23) و (22).
- م،ش،ع: (16) و (36) و وثائق أخرى
- مج (2316) و (44) _ قسم المخطوطات، المكتبة الوطنية، الجزائر.

النظام القضائي بالجزائر خلال العهد العثماني "استنطاق وتحليل عيّنة أرشيفية"

- Archive d'outre-mer Aix- en Provence, 1MI 60.

المؤلفات:

- إبراهيم عيسى عبد الرازق، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517- 1798)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ج4، دار الفكر الجزائري، 1412هـ/ 1991م.
- الزهار أحمد الشريف، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشرف الجزائر و يليه محمد عثمان باشا داي الجزائر 1768- 1791، تحقيق: أحمد توفيق، المدني، دار البصائر، الجزائر، 2008.
- الشويهد عبد الله بن محمد، قانون أسواق مدينة الجزائر (1107- 1117هـ/ 1695- 1705م)، تحقيق و تقديم وتعليق: ناصر الدين، سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1427هـ/ 2006م
- الشيباني بنبليث، النظام القضائي في البلاد التونسية 1857- 1921، مكتبة علاء الدين، صفاقس- تونس، 2002
- العبيدي الشيخ خضر، الفتوى و القضاء أمانة و نزاهة و تقوى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1421هـ/ 2000م
- النبهاني المالقي الأندلسي عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983
- بركات مصطفى، الألقاب و الوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار و الوثائق و المخطوطات 1517- 1924، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة
- بنحموش مصطفى أحمد، المدينة و السلطة في الإسلام- نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر، دمشق، 1420هـ/ 1999م
- حليمي عبد القادر، مدينة الجزائر نشأتها و تطورها قبل 1830، المطبعة الفكرية، دار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972
- عبد القادر نور الدين، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، نشر كلية الآداب الجزائرية، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965
- غطاس عائشة، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1700- 1830 مقارنة اجتماعية- اقتصادية، منشورات ANEP ، الجزائر ، 2007،
- هلايلي حنفي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 1428هـ/ 2007م
- عاشة غطاس، "ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، مداخلة مقدمة في مؤلف:

- Dalenda, Largueche, Histoire des femmes au Maghreb- culture matérielles quotidienne- centre de publication universitaire, Tunis, 2000.
- Gramaye, J, B, Alger au XVIII° siècle, édition du CERF, Paris, 1998.

- Mustapha, Ben Hamouche, Hanafisme- Malikisme et gestion urbaine cas d'Alger à l'époque Ottomane, R.H.M, N° 93-94, Zaghouan-Tunis, Mai, 1999.
- Raymond, André, Grande ville arabes à l'époque Ottomane, Paris, 1985.
- Shuval, Tal, La ville d'Alger vers la fin du XVIII^e siècle – population et cadre urbain, CNRS édition, Paris, 1998.
- Venture, De Paradis, Tunis et Alger au 18 siècle, mémoire et observations rassembles par, J. Couq, bibliothèque arabe, sindbad, Paris, 1983.

الأطروحات:

- خيراني، ليلي، واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر 1800- 1817 دراسة مستقاة من مصادر محلية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2006-2007.
- شنافي، محمد، القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني 10-13هـ / 16-19م، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2007-2008م.
- طوبال، نجوى، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700- 1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005،